

قانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٤

قانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٤

بتغديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ ببيان المجلس
البلدي لمدينة الإسكندرية

بتغديل المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ببيان
مجلس بلدي لمدينة القاهرة

باسم الأمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ ببيان المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ببيان مجلس بلدي لمدينة القاهرة
والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما أرداه مجلس الدولة ،

وعلى ما أرداه مجلس الدولة ،

وبناء على ما أصرح به وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء .

وبناء على ما أصرح به وزير الشئون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصلو القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة (رابعاً) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٥
لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتي :

“(رابعاً) ربط وتقدير وتحصيل العوائد والرسوم والضرائب المخصصة
لأيرادات المجلس ”

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقرار جمهوري في ١٦٧٤ (١٧ أكتوبر ١٩٥٤) .

مجلد تجبيبي لواء (١. ح)

محمد نجيب لواء (١. ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

وزير الشئون البلدية والقروية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الشئون البلدية والقروية

(فائدجناح) عبد الله نجيب محمود البغدادي جمال عبد الناصر حسين بكمي (١. ح)
(فائدجناح) عبد الله نجيب محمود البغدادي جمال عبد الناصر حسين بكمي (١. ح)